

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ والقرارات المعدلة لها ؛

قرر:

( المادة الاولى )

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٦) ، (١٧) ، (١٨) ، (١٩) ، (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) ، (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٠) ، (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المشار إليه النصوص الآتية :  
مادة (١٦):

فى تطبيق حكم المادة (٥٧) المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ يشمل وعاء الضريبة رصيد أول المدة لكل ربع سنة بالإضافة إلى إجمالى المستخدم من التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف خلال كل ربع سنة لكل عميل بدون خصم أى تسديدات ، والتي تقدمها البنوك للأشخاص الطبيعيين والمنشآت الفردية وشركات الأشخاص بما فيها شركات الواقع وشركات الأموال سواء كانت شركات قطاع عام أو قطاع أعمال أو قطاع خاص والهيئات الاقتصادية والجمعيات التعاونية والهيئات والجهات والفروع الأجنبية والأشخاص الاعتبارية الأخرى . وذلك كله عن جميع تعاملات البنك بداخل مصر وخارجها مع مراعاة أنه فى حالة تعاملات البنك من خلال فروع بالخارج مع أشخاص غير مقيمين يتحمل البنك حصته فقط من الضريبة .  
مادة (١٧):

فى تطبيق حكم المادة (٥٧) المعدلة بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ يراعى ما يلى:

( أ ) التسهيلات الائتمانية: هى جميع التسهيلات بكافة أنواعها بما فيها السحب على المكشوف.

- (ب) المستخدم من التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنوك: هو إجمالى المستخدم من التسهيلات الائتمانية بدون خصم أية تسديدات خلال الفترة.
- (ج) القروض والسلف التى تقدمها البنوك : هو إجمالى المستخدم من القروض والسلف بدون خصم أية تسديدات خلال الفترة.

مادة (١٨):

يشمل رصيد أول المدة ما يلى:

- ( أ ) أوراق تجارية مخصومة ولا تشمل الأوراق التجارية التى يعاد خصمها لدى البنك المركزى أو البنوك الأخرى المحلية كالتزام عرضى.
- (ب) مستندات خارجية مخصومة.
- (ج) أوراق تجارية مخصومة حل ميعاد استحقاقها فى نهاية كل ربع سنة.
- (د) أرصدة جميع أنواع القروض والحسابات المدينة.
- (هـ) السندات الإذنية المحررة لأمر البنك مباشرة.
- (و) الأوراق التجارية التى استحققت فى نهاية كل ربع سنة ولم تدفع.
- (ز) الأرصدة المدينة بحسابات ودائع العملاء والعوائد أو الفوائد المجنبية.
- (ح) قروض البنوك، سواء اتخذت هذه القروض شكل اعتمادات بالحسابات الجارية أو كانت فى صورة قروض ذات أجل ثابت أو شكل سندات إذنية.
- (ط) يتضمن رصيد أول المدة لكل ربع سنة أرصدة العملاء المتعثرين والقروض والسلف والتسهيلات التى سبق خضوعها لضريبة الدمغة.
- وبلتزم البنك بسداد الضريبة المستحقة كل ربع سنة خلال مدة أقصاها سبعة أيام من نهاية كل ربع سنة إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج رقم (٨/خ/دمغة) المرفق.

مادة (١٩):

إذا ظهرت بعض الحسابات الدائنة بين أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف فى رصيد أول المدة فلا يجوز بأى حال خصمها. كما لا يجوز خصم مخصص القروض والعوائد المجنبية والخصم غير المكتسب للأوراق التجارية المخصومة من الوعاء الخاضع للضريبة.

**مادة (٢٨):**

فى تطبيق حكم المادة (٦١) تلتزم كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها موضحاً به طبيعة الإعلان وقيمته، والضريبة المستحقة عليه وأن تحتفظ بسجل بأسماء من تم الإعلان لمصلحتهم على أن يتضمن السجل البيانات الآتية:

- (أ) نص الإعلان.
- (ب) وصف الإعلان وشكله.
- (ج) مدة العرض أو الإذاعة.
- (د) أجر النشر أو الإذاعة أو العرض.
- (هـ) الأماكن التى توضع بها.

وتلتزم كافة الجهات المعلنة بما فيها وكالات الإعلان أو القنوات الفضائية، بحسب الأحوال بتحصيل الضريبة من الأفراد الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين وأيضاً من الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة.

**مادة (٢٩):**

يجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه فى المادة (٦١) البيانات الآتية:

- (أ) اسم صاحب الإعلان وعنوانه أو عنوان الشركة التى تم الإعلان لصالحها.
- (ب) تاريخ نشر الإعلان.
- (ج) أجر العرض أو الإذاعة أو النشر.
- (د) تكلفة الإعلان ومدته.

ويكون توريد الجهة التى تقوم بالإعلان سواء الوكالات الإعلانية أو القنوات الفضائية أو غيرها بحسب الأحوال، للضريبة لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين فى مصر وغير المقيمين وأيضاً الضريبة لصالح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة وذلك على النموذج رقم (٩/خ/دمغة) وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان.

**مادة (٣٠):**

يلتزم أصحاب الإعلانات من الأشخاص الاعتبارية بتوريد الضريبة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك على النموذج رقم (١٠/خ/دمغة) خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان.

(د) بالنسبة للضريبة المنصوص عليها بالبند (هـ) تلتزم الشركة المختصة بتعبئة الأنايب باستقطاع الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر على النموذج رقم (١٥/خ/دمغة) ، على أن يتضمن إخطاراً بعدد الأنايب المعبأة من كل نوع ولكل محطة على حدة خلال الشهر السابق وقيمة الضريبة المستحقة.

( المادة الثانية )

يضاف للاتحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ، مواد جديدة بأرقام (١٢) مكرراً ، (٣٦) مكرراً ، (٣٦) مكرراً (١) ونصها كالتالى:  
مادة (١٢) مكرراً:

يطبق حكم المادة (٣٨) على كافة الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة وتوريدها فى حالة السداد بعد المواعيد المحددة قانوناً وذلك بالنسبة للضريبة المستحقة الخصم والتوريد سواء عن نفسها أو عن الغير.  
مادة (٣٦) مكرراً:

فى تطبيق حكم المادة (٨٣) المضافة بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ تخضع للضريبة جميع عمليات البيع والشراء للأوراق المالية بكافة أنواعها سواء كانت مصرية أو أجنبية وسواء كانت مقيدة بالبورصة أو غير مقيدة بها.  
مادة (٣٦) مكرراً(١):

تلتزم الجهة المستولة عن تسوية العمليات المشار إليها بالمادة (٨٣) من القانون (شركة مصر للمقاصة أو إدارة البورصة بحسب الأحوال) بتحصيل الضريبة على جميع العمليات وتوريدها للمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى للعملية على النموذج رقم (٢٠/خ/دمغة) المرفق.

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠١٣/٥/١٦

وزير المالية  
د. فياض عبد المنعم

الوقائع المصرية - العدد ١١٢ (تابع) فى ١٦ مايو سنة ٢٠١٣ ٩

وزارة المالية مصلحة الضرائب المصرية إخطار بالضريبة المستحقة على عمليات بيع / شراء الأوراق المالية مصرية كانت أو أجنبية عن شهر ——— لعام ———	
السيد الأستاذ رئيس مأمورية/ _____ تحية طيبة وبعد	
اسم الممول : _____	
رقم الملف :	رقم التسجيل الضريبي :
_____	_____
عنوان المركز الرئيسى : _____	
تطبيقاً لحكم المادة (٨٣) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ، نتشرف أن نرفق بيان بقيمة عمليات شراء أو بيع الأوراق المالية مصرية كانت أو أجنبية سواء المقيدة بالبورصة والغير مقيدة ونوع كل عملية والضريبة المستحقة وقيمة الضريبة المسددة.	
بالشيك رقم :	بتاريخ :
_____	_____
نقدًا بمبلغ :	
_____	
بيان	أوراق مالية مصرية جنيه
إجمالى قيمة عمليات البيع المقيدة	أوراق مالية أجنبية جنيه
إجمالى قيمة عمليات البيع غير المقيدة	الضريبة المستحقة جنيه
إجمالى قيمة عمليات الشراء المقيدة	_____
إجمالى قيمة عمليات الشراء غير المقيدة	_____
الإجمالى	_____
إقرار : أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإخطار مطابقة لحجم التعاملات خلال الشهر ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك ، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية .	
المدير العام/ رئيس مجلس الإدارة/ العضو المنتدب : _____ الاسم : _____ التوقيع : _____ تحريراً فى : _____	الإدارة المالية للشخص الاعتبارى : _____ الاسم : _____ التوقيع : _____ تحريراً فى : _____